

فتاوى مهمة لعموم الأمة

كان الصحابة B هم يتوسلون برسول A بدعائه يدعو A لهم فينتفعون بذلك واستسقى عمر بن الخطاب B بعم النبي A العباس بن عبد المطلب بدعائه وأما القسم الثاني فهو التوسل بذواتهم فهذا ليس بشرعي بل هو من البدع من وجه ونوع من الشرك من وجه آخر فهو البدع لأنه لم يكن معروفا في عهد النبي A وأصحابه وهو من الشرك لأن كل من اعتقد في أمر من الأمور أنه سبب يكن سببا شرعيا فإنه قد أتى نوعا من أنواع الشرك وعلى هذا لا يجوز التوسل بذات النبي A مثل أن يقول أسألك بنبيك محمد A إلا على تقدير أنه يتوسل إلى A تعالى بالإيمان برسول A ومحبه فإن ذلك من دين A الذي ينتفع به العبد وأما ذات النبي A فليست وسيلة ينتفع بها العبد وكذلك على القول الراجح لا يجوز التوسل بجاه النبي A لأن جاه النبي A إنما ينتفع به النبي A نفسه ولا ينتفع به غيره وإذا كان الإنسان يتوسل بجاه النبي A باعتقاد